



من وزير المالية

13/09/2019

إلى

N° 3245

الموضوع: حول تطبيق الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 1 أوت 2019 .

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب توضيحات حول اجراءات تطبيق أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 ، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 43 المذكور الترفيع بنقطة في نسب الأداء على القيمة المضافة . وتطبق هذه الأحكام ابتداء من غرة جانفي 2018 طبقا لقواعد حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

هذا ، ونصّ الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2018 على أن أحكام الفصل 43 المشار إليه أعلاه لا تطبق على المبالغ المدفوعة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 بعنوان الصفقات المبرمة قبل غرة جانفي 2018 مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المتعلقة بإقتناءاتها من الأشغال والخدمات والمعدات والتجهيزات والمواد وفقا لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017 .

وعلى أساس ما سبق ، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % كل المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2019 وذلك بصرف النظر عن تاريخ إصدار الفواتير المتعلقة بها مع مراعاة قواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

ولمزيد التوضيح يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 5 لسنة 2018 المتوفرة على  
الموقع التالي لوزارة المالية : [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
لدراسات والشريع حبيب  
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية